من زيادتي او اصطدم رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية
وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي ثم لو اشتع بيعها المستولدتين لزم سيدكل
الاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا
وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان لملاحين اواجنبي فكدا بتين
في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من
ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر
والملاحان فيهما الجريان لهما كراكبين لدابتين في حكمهما السابق نعم ان تعمدا الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الاخر لا عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب
وماتوا بذلك اقتص منهما الواحد بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيهما ملاح اجنبي لزم كلا
منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي مخير بين اخذ جميع بدل ماله عن احد الملاحين
ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين
تعلق الضمان برقبتيهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه
او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شيء منها كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت سفينة فيها
متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها او بعضه
لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام في شرح الروض والبهجة
ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب
القاء الاروح فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لبقاء الادميين واذا اندفع الغرق بالقاء بعض
المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كأكل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما لو قال
لآخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه كقوله على اني ضامنه او على اني اضمنه
فالقاه منه وخاف القائل له غرقا ولم تختص نفع الالقاء بالملقي بان اختص بالملتمس او به وبالملقي
او باجنبي او به وباحدهما او عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف
لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك علي كذا فان لم تخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال
من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر على
قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر
المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال المضطر كل طعامك
وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث
يرجع به عليه بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم والجيم
في الاشهر احد رماته كان عاد عليه هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات
بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة

عشرها

عشرها او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطأ قتله لعدم قصدهم له او به اي بقصد منهم
فعمد ان غلبت الاصابة منهم لحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى
الامران فشبه عمد فصل في العاقلة وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم
الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل
المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش عاقلة جان عصبته المجمع على ارثهم من
النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق اول كتاب الديات وان العقل على عصبتها وقدم
منهم اقرب فاقرب فيوزع على عدد الباقي عليه وكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا
ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث وقدم مدل باوين على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب
او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبته من النسب كذلك وهكذا فمعتق اي
الجاني فعصبته كذلك فمعتق فعصبته كذلك وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو
وهكذا اي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب
على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من
جهة الاب ويحتمل ايضا الاخوة للام وذو الارحام وان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية
المشيخا عن المتولي واقراه والظاهر ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع
على توريثهم ولا يعقل بعض جان وبعض معتق من اصل وفرع لما في رواية
ابي داود في خبر الصحيحين السابق اول كتاب الديات وبرا الوالد
من الفقر وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع
الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم
غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتضى زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي
ومعتقها اي المرأة ومعتقها يعقله عاقلتها دونها لما يأتي من ان المرأة لا تعقل
ومعتقون وكل من عصبته كمعتق كمعتق فيما عليه كل سنة من نصف دينار
او ربعه لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة
فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به ولا يعقل عتيق
ولا عصبة عن معتقه لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر او لم يف ما عليه بما مر فبيت
مال يعقل عن مسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فما له فيء والواجب في
مال ان كان له امان واستثني من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا
فائدة في اخذها منه لعودها اليه فان عدم ذلك او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي
على جان بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيري
بذلك اعم من قوله فكله على جان ونوجل ولو من غير ضوب قاض عليه اي على الجاني

فمعتق فعصبته صح

٢٢٧